الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية

Fourth generation rights: towards a reconsideration of the universality of human rights

لامية أوبوزيد [1]*،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر.

Lamia OUBOUZID [1]*,

[1]Faculty of law and political science, University of Bejaia- Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/11/15 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص

كشف التطور العلمي على تصرفات جديدة تعتبرها الدول الغربية حقوقا من الجيل الرابع لحقوق الإنسان تختلف في طبيعتها ومضمونها عن الحقوق المعروفة في ظل الأجيال الثلاثة السابقة، فمنها ما يتدخل الطب فيها لوضع حد لحياة المريض وعرف ذلك بالحق في الموت الرحيم وأخرى تهدف إلى إحداث تغييرات في فطرة الإنسان وتسمح له بالتصرف في جسده كالحق في تغيير الجنسي، استئجار الرحم، وحتى تجريب استنساخ بشري من استغلال الأنسجة والأجنة البشرية.

فسعت مجموعة من الدول الأوربية إلى تنظيمها في قوانينها الداخلية والسماح بممارستها على أساس أنها حقوق كسائر حقوق الإنسان، فحين رفضتها دول أخرى لاسيما العربية منها متحججة في ذلك بتنافي طبيعة هذه الحقوق وخصوصيتها الثقافية، ما أدى بالضرورة إلى تراجع خاصية العالمية عن دورها في تكريس الحق في الحياة وتقديس الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، الجيل الرابع، العالمية، الخصوصية الثقافية، الكرامة الإنسانية، الحق في الحياة، السلامة الجسدية.

Abstract:

Scientific development has revealed new behaviours that Western countries consider as fourth generation human rights, which differ in nature and content from the rights known under the previous three generations. Some of them are medical interventions to end the life of the patient, defined by the right to euthanasia, and others are aimed at changing human nature and allowing the patient to dispose of his

* **المؤلف المراسل:** oubouzidlamia@gmail.com

or her body, such as the right to change sexuality (transgender), to rent a womb, and even to experiment with human cloning by exploiting human tissues and embryos

European countries have organised these rights in their national legislation and allowed their exercise on the basis that they are rights like all other human rights. Whereas other countries, in particular the Arab countries, refuse them on the grounds that the nature of these rights and their cultural specificity are inconsistent, which necessarily leads to a retreat from the universality of human rights and its role enshrining the right to life and human dignity.

Keywords:

Human rights, Fourth generation, universality, cultural specificity, human dignity, right to life

* المؤلف المراسل: oubouzidlamia@gmail.com

مقدّمة:

حرصت مجمل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وعدم المساس بها مهما كانت الظروف التي يعيش فيها الفرد[1]صاحب ذلك الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان بداية من الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية إلى غاية حقوق التضامن[2] بالرغم من اختلف طبيعة الحق الذي يكفله كل جيل عن غيره، فكان هدف الحقوق التي تتضمنها يتجلى في الحرص الشديد على التزام الدول باحترام كرامة الفرد وذاته سوآءا تعلق الأمر بكرامته البدنية وسلامته الجسدية او كرامته المعنوية والفكرية وكذا عدم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال لأنها مسألة ذات بعد عالمي يتعدى نطاق الدول بصفة منفردة.

غير أن التحولات الراهنة التي أسفر عنها التطور العلمي والتكنولوجي ساهم في ظهور حقوق جديدة من نوع بعيد كل البعد عن حقوق الإنسان المعروفة سابقا، يعرف هذا النوع المستحدث بالحقوق البيولوجية الناتجة عن التطور الطبي والبيولوجي، إذ تهدف في أساسها إلى إحداث تغيير في ذاتية الفرد وبنيته الجسدية التي يستأثر بها منذ ولادته.

---

[1]– تعد الكرامة الإنسانية مبدأ عالمي معترف به من طرف شعوب الأمم المتحدة حسب ما ورد في كل ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لمزيد من التفصيل أنظر:

– ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر1945 انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر1962.

الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 3-217، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 في سبتمبر 1963.

[2]– لمزيد من التفصيل راجع:

– العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذّي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21)، المؤرخ في16ديسمبر,1966 الذّي دخل حيّز النفاذ في23 مارس 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989،ج. ر.ج.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 ل26 فيفري 1997.

العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذّي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21)، المؤرخ في16ديسمبر,1966 الذّي دخل حيّز النفاذ في23 *مارس* 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989،ج. ر.ج.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 ل26 فيفري 1997.

–الجيل الثالث: حقوق التضامن تشمل كل من الحق في البيئة النظيفة، الحق في تقرير المصير، الحق في العيش السليم..

لم يتلقى هذا النوع من الحقوق ترحيب دولي واسع نظرا لتناقض مضمونها مع الحقوق السابقة التي تميزت بطابعها العالمي وبمراعاة خصوصيات الدول. الأمر الذي طرح جدالا حدا على الساحة الدولية و مدى إمكانية استيعاب المجتمعات لمضمون هذه الحقوق وتبنيها كجيل رابع من أجيال حقوق الإنسان، ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى إمكانية الالتزام بخاصية العالمية في ظل ظهور الجيل الرابع لحقوق الإنسان؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا البحث في طبيعة الجيل الرابع لحقوق الإنسان والتي تعتبر قيد أمام الامتثال لخاصية العالمية **(المبحث الأول)**، لننتقل فيما بعد إلى محاولة تبيان مظاهر تراجع خاصية عالمية حقوق الإنسان في ظل ظهور حقوق طفيلة على المجتمع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مضمون الجيل الرابع لحقوق الإنسان

الجيل الرابع عبارة عن تصرفات طفيلة على حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا وعالميا، تتضمن جانبين إحداهما إيجابي كالحق في الخصوصية، الحق في جودة الحياة، الحق في الرفاهية، الحق في السياحة[3]، غير أن هذا ليس محل دراستنا لأنها لا تشكل أي تصادم بخاصية العالمية مادامت كل الدول تسعى جاهدة على تطوير المستوى المعيشي لسكانها وتقدم مجتمعاتها، فحين تنحصر دراستنا في الجانب السلبي من هذه الحقوق المستحدثة المعروفة بالحقوق البيولوجيا التي ما هي إلا نتيجة حتمية للتطور العلمي، التكنولوجي والطبي الذي تشهده الدول المتطورة بصفة عامة والدول الإسكندنافية بصفة خاصة[4]والتي رحبت بكل التصرفات الطبية والعلمية وإن كانت فيها مساس كلي بحياة الإنسان الذي يعد حق من حقوق الإنسان الذي يحرم دوليا وعالميا الاعتداء عليه ولو كان ذلك في حالة النزاعات المسلحة **(المطلب الأول)** كما تبنت حقوق تهدف إلى إحداث تغيير في جسم الإنسان وفطرته مبررة ذلك بحرية الفرد في التصرف في جسمه وتحقيق شهواته**(المطلب الثاني)** وهذا ما عرضته غالبية الدول لاسيما الدول العربية.

المطلب الأول: الحقوق الماسة بحياة الإنسان (الموت الرحيم)

الحق في الموت الرحيم أو ما يطلق عليه بالقتل بدافع الرحمة مفاده وضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفاءه قصد إنهاء الآلام التي يعاني منها ولا يستطيع تحملها وقد يكون بالقيام بعمل كإعطاء دواء قاتل

---

[3]– معزوزي علي، " حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 198-207.

[4]– الدول الإسكندنافية هي الدول الواقعة شمال القارة الأوربية تتسم بالتقارب التاريخي، الحضاري والثقافي يبلغ عددها ستة دول رئيسية هي: النرويج السويد، الدنمارك، أيسلندا، فنلندا، جزر فارو.

يؤدي إلى موته ويسمى في هذه الحالة بقتل الرحمة الإيجابي «L'euthanasie active»أو بالامتناع عن عمل كتوقيف العلاج ويسمى بالقتل الرحيم السلبي«L'euthanasie passive»[5].

إن فكرة الموت بدافع الرحمة فكرة قديمة تاريخيا تعود إلى عهد أفلاطون وأرسطو[6]، تم إعادة إحيائها من طرف الدول المتقدمة تحت شعار حق الإنسان في التصرف بجسمه » ،تعد هولندا أول دولة في العالم تكرس الحق في الموت الرحيم حيث أصدرت في 2001 قانونا يبيح ذلك، ثم اتبعتها بلجيكا سنة 2002، أما فرنسا فقد اعترفت بالحق في قتل الرحمة السلبي بموجب القانون رقم 2016/87[7].

فحين تم رفض الفكرة رفضا قاطعا لدى الدول العربية واعتبرت هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون كما هو الحال في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي تعتبر هذا الفعل إزهاقا للروح عمدا[8].

المطلب الثاني: الحقوق الماسة بجسد الإنسان

تندرج ضمن طائفة الحقوق الماسة بجسد الإنسان تلك الحقوق التي تسمح بالتصرف في الأعضاء البشرية **(الفرع الأول)** والحقوق التي تنطوي على التصرف في المنتجات البشرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق في التصرف في الأعضاء البشرية

1- الحق في التحول الجنسي: إن عملية تغيير الجنس هي نتيجة التطور الحاصل في مجال الطب وهي عملية تغيير الجنس الطبيعي للشخص بجنس اصطناعي مغاير لجنسه الأصلي، فيكون التغيير طبيا ومدنيا من الناحية القانونية[9]، شهدت الظاهرة انتشارا واسعا في الدول الغربية وإن كان الأمر غير بسيط مدام فيه مساس بالأعضاء التناسلية للإنسان وفطرته وحتى صعوبة اجراء العملية الجراحية وبالرغم من ذلك هنالك من الدول التي تبنته بصفة صريحة في قوانينها وأقرت بأحقية الفرد في تغيير جنسه إلى الجنس الأخر

---

[5]-بغدادي ليندة، "حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص.48.

[6]-كان أفلاطون وأرسطو ينتهجان أسلوب الموت الرحيم من خلال إعدام الرضع المشوهين، نقلا عن ياحي ليلى، " نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص.364.

[7] -Loi n 87/2016 du 02 février2016, Créant de nouveaux droit en faveur des malades et de personnes en fin de vie, J.O.R.F n 0028, du 3 février2016.

[8]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، الصادر بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[9]- ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص ص.14-21.

كالقانون السويدي الصادر في 1972، ومنها من الدول من تضمنت الحق في تغيير جنس الإنسان بصفة ضمنية كروسيا، كندا، تايلاند، إيران هذه الدول سمحت بتعديل الحالة المدنية للشخص المتحول جنسيا[10].

والجدير بالذكر أن هذا التصرف امتد حتى إلى البلدان العربية فهنالك العديد من الأشخاص من جنسيات عربية قاموا بتغيير جنسهم من الذكر إلى الأنثى أو العكس سوآءا كان ذلك بطريقة غير مشروعة أو إجراء العملية في البلدان التي تسمح بذلك وتعتبره حق من حقوق الإنسان، لكن الإشكال لا يتوقف عند مشروعية التصرف من عدمه على أساس ارتباط الفعل بذاتية الشخص فقط وإنما يثير إشكالا أكبر من ذلك والذي يكمن في وضعهم القانوني وتوضيح حالتهم المدنية مادامت الدول العربية رفضت الفكرة في أساسها لأسباب سوف نوضحها في مقام لاحق.

2- الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية:

لاشك في أن حرمة الكيان الجسدي للإنسان مبدأ عالميا راسخا، غير أن التطور العلمي في مجال الطب حاول الموازنة بين ما يعتبر مصلحة الفرد في سلامته الجسدية ومصلحة المجتمع في تطوير المجال الطبي الذي يضمن الحق في الصحة، ما أدى إلى اعتماد عملية طبية تعمل على استبدال الأعضاء التالفة في جسم الإنسان واستبدالها بأعضاء صالحة متحصل عليها من جسد إنسان أخر سواء كان هذا الأخير حيا أو ميتا[11] فاكتست هذه العملية حلة الحقوق وعرفت بالحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية الذي نظمته العديد من القوانين. نظمت الجزائر الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة[12].

---

[10]- مكرولوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.25.

[11]- مواسي العلجة،التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص. 13.

[12]- نظم المشرع الجزائري عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ووضع شروط لممارسته المتمثلة في: كون العملية لن تتم إلا بعد موافقة الطرفين (المريض والمتبرع)، بعد التأكد من عدم وجود أي خطر على حياة وصحة المتبرع ، وأوجب القانون مجانية التبرع بمعنى أن المتبرع يجب أن لا يتقاضى مقابل مالي عن العضو المتبرع به، كانت هذه أهم الشروط التي نظمها في أحكام القانون رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/04/16، الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، المؤرخ في 1985/02/17، الملغى.

وسع المشرع الجزائري في الضمانات القانونية لعملية زرع الأعضاء البشرية فحرص على ضرورة تطابق الأنسجة بين الطرفين، ضرورة تبصير وإعلام المريض بحالته الصحية والمحافظة على صحة المتبرعين وهذا ما استنبطنه باستقراء أحكام القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020.

الجدير بالذكر استغلال عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية كمصدر استرزق، فالمتاجرة بالأعضاء البشرية ظاهرة شائعة وإن كانت فعلا مجرم في القانون الجزائري[13].

الفرع الثاني: الحق في التصرف في المنتجات البشرية

تندرج ضمن طائفة الحق في التصرف في المنتجات البشرية كل من الحق في التلقيح الاصطناعي، الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية هذا ما سنحاول توضيحه في ما يلي:

1- الحق في التلقيح الاصطناعي: يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة طبية مستحدثة تساعد على الإنجاب دون أن يحصل جماع طبيعي بين الزوجين فهي إحدى الوسائل المبتكرة لحل مشكلة العقم، فتنوعت طرق التلقيح الاصطناعي بحسب حالات الأشخاص المقبلين عليها فهنالك:

التلقيح بنطفة الزوج داخل الرحم: مفادها إدخال الحيوان المنوي للزوج حيا كان أو ميتا في رحم الزوجة بتدخل طبي يمكن من اتحاد المني بالبويضة وتلقيحها ويتشكل الجنيين.

التلقيح بنطفة الزوج خارج الرحم: يصطلح عليه أطفال الأنابيب سميت بذلك لأن عملية الإخصاب تتم داخل أنبوب، تزرع البويضة في أنبوبة اختبار مهيأ لإحداث عملية التلقيح بمني الزوج وبعد حدوث انقسام الخليتين يتم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة ويأخذ الحمل مساره الطبيعي بعدما تم تهيئته لذلك[14].

الحمل بالنيابة أو استجار الرحم: يعد تأجير الأرحام إحدى التقنيات الحديثة للتغلب على العقم بأسلوب يشبه طفل الأنابيب، إذ تؤخذ بويضات من الأم الأصلية وحيوانات منوية من زجها، ثم توضع في المختبر حتى تشكل نواة الجنين فيوضع بعدها في رحم امرأة أخرى تقبل إن تؤجر رحمها للزوجين الراغبين بالطفل[15]، استعملت

---

[13]– اختلفت الآراء حول المتاجرة بالأعضاء البشرية فهنالك من يؤيد فكرة بيع الأعضاء البشرية فحين يرفض اتجاه أخر من الفقه الفكرة وينادي بمجانية العملية، لمزيد من التفصيل انظر: زايدي حميد، "الضمانات القانونية لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص.370-372.

[14]-ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة والقانون والدقهلية، متوفر على الموقع الإلكتروني الاتي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10916_9c09661468ba090a9f48d3169b893c8.pdf
تم الإطلاع عليه يوم: 26-10-2022

[15]–تكون عملية استجار الرحم بموجب عقد بين الزوجين والأم البديلة وغالبا ما يكون بمقابل مالي جد باهض، فتم إنشاء شركات تجارية خاصة بعملية استئجار الرحم، كما ظهرت بنوك خاصة بحفظ الرحم وحفظ المني. لمزيد من التفصيل أنظر: عباس زياد كامل السعدي، مدى مشروعية عقد استجار الرحم وآثاره، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 22، ص.384 متوفر على الموقع الاتي:
https://www.iasj.net/iasj/download/9da674571ae93423
تم الإطلاع عليه يوم: 15-10-2022

هذه التقنية في بريطانيا لأول مرة سنة 1978، كما صدر في فرنسا قانون يتضمن المساعدة الطبية على الإنجاب وفق شروط محددة[16]. ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا إذا ما قرناه ببقية التصرفات حيث نظمها بموجب نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة .[17]

2- **الحق في الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية:** الاستنساخ البشري عبارة عن تطور علمي وطبي يكشف عن إمكانية انتاج أشخاص متماثلة ومتجانسة جنيا دون وجود أبوين[18]، فكانت هذه الفكرة ماهي إلا نتيجة حتمية لنجاح عملية استنساخ حيواني التي أسفرت عن ميلاد النعجة المسماة "دولي بتاريخ 1979/02/27 في منطقة الاسكتلندية من طرف الفريق العلمي الذي ترأسه Iam Wilmut، وبعدها مباشرة أعلن عن استنساخ أول كائن بشري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 ومن خلية جسدية، لم يدم الأمر طويلا وإنما كان بهدف التجريب فقط[19].

كان الموقف الدولي بخصوص مسألة الاستنساخ البشري مغايرا مقارنة بباقية الحقوق المشار إليها سابقا فلقد تلقت الرفض من أغلبية الدول والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان نظرا لخطورتها على الوجود البشري في أرجاء العالم[20]، فتم تجريمه في الولايات المتحدة الأمريكية وتم وقف التجارب الخاصة به، كما هو الحال بالنسبة لألمانيا وفرنسا فحين اتخذت بريطانيا موقف مختلف في هذا الشأن بكونها تؤيد الاستنساخ لأغراض علاجية[21].

---

[16]-Loi n94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la protection et au diagnostic prénatal, J.O.R.F n175 du 30juillet 1994.

[17]- -باستقراء أحكام المادة 45 مكرر من قانون الأسرة أن المشرع أجاز التلقيح بوضع شروط تتمثل في عقد الزواج، الرضى على الفعل، وبمني الزوج وبويضتها ولم يوضح إن كان يقصد التلقيح خارج أم داخله، وبقراءة متأنية نستنتج ان المشرع لقد أجاز ما يعرف بأطفال الأنابيب فحين حرم استئجار الرحم او ما سماها الأم البديلة. لمزيد من التفصيل راجع: الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، الصادر في 27 فبراير2005، ج.ر. عدد 15، ص. 19.

[18]- نميز بين نوعين من أنواع الاستنساخ البشري وهما: استنساخ الخلايا والأعضاء البشرية يسمى كذلك الاستنساخ لأغراض علاجية، واستنساخ الأجنة، لمزيد من التفصيل أنظر: واصل محمد، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، عدد2، 2003، ص ص33.

[19]- أنظر المرجع نفسه، ص.33.

[20]-أكدت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها سنة 2004 إن الاستنساخ البشري لأغراض التنسيل أمر غير مقبول ويتناقض مع السلامة البدنية والروحية للإنسان، لمزيد من التفصيل راجع: تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الخامسة وعشرة بعد المائة، في 18 ديسمبر 2004، وثيقة رقم: EB115/INF.DOC

[21]- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان صدر بالإجماع خلال الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1997، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998.

ظهر علم الهندسة الوراثية في أواخر القرن التاسع عشر بهدف إرساء أسس بيولوجية لانتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال وإمكانية تعديل الجنيات إما لاكتساب صفة جديدة أو لإزالة صفة مرضية، فساهمت عملية التشخيص الجني العلاجي المترتب عن تطور هذا العلم إلى اكتشاف الجين المتسبب في الخلل وعلاج المريض بإصلاح الجين التالف وبفعل ذلك تم ابتكار عدة أدوية لعلاج الأمراض الوراثية [22]، وفي المقابل يسجل على الهندسة الوراثية دورا سلبيا أو ما يعرف بالتشخيص الجني غير العلاجي ويتم استخدامها في تحسين السلالة البشرية[23]، الأمر الذي يساهم في ظهور العنصرية والطبقية في المجتمع، بخلق طبقة ذات قدرات جسدية وفكرية فائقة وطبقة أخرى ذات قدرات ضعيفة وضئيلة ما يشكل خلل في بنية المجتمع ومساس صارخ في الحق في المساواة وعدم التمييز السلبي بين الأشخاص المكرس في المواثيق الدولية لاسيما المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

المبحث الثاني: مظاهر تراجع عالمية حقوق الإنسان في ظل ظهور الحقوق الحديثة

إن حقوق الإنسان مسألة عالمية تتعدى الحدود السياسية والإقليمية والثقافية للدول، فالمجتمع الدولي ساحة لتطبيق مجمل الحقوق الواردة في الإعلانات والمواثيق الخاصة في مجال حقوق الإنسان[24]، فهي قضية دولية خارجة عن المسائل الداخلية للدولة وسيادتها لاسيما في ظل تحول مفهوم هذه الأخيرة من مفهوم السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية والتي تولد واجب المجتمع الدولي التدخل بشعار حماية حقوق الإنسان من الاعتداءات في إطار مفهوم مسؤولية الحماية[25].

إن كان تكريس خاصية العالمية المنصوص عليها منذ الإعلان الفرنسي للمواطن والشعوب سنة 1978 بالأمر السهل تحقيقه بالنسبة للأجيال الثلاثة نظرا لبساطة الحقوق التي تضمنها فالكل يسعى إلى تحقيق هدف واحد وإن اختلفت في مضمونها ألا وهو الحق في الحياة وحماية الكرامة الإنسانية عبر ظهور حقوق دخيلة على المجتمعات مؤخرا واختلاف موقف الدول بشأنها وعدم تقبلها لدى الكثير أدى إلى تنحية خاصية عالمية حقوق الإنسان عن مكانتها خاصة عندما رحبت الدول الغربية بفكرة الحقوق البيولوجية وسعت إلى تنظيمها

---

[22]– الإعلان العالمي للجنيوم البشري وحقوق الإنسان، السالف الذكر.

[23]–الجويلي سعيد سالم، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص ص.6-10

[24]- TETTRON Roseline, L'universalité des droits de l'homme, apparences et réalité, p.148. https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/FD001351.pdf consulté le 21-10-2022.

[25]–أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص ص.164-172.

قانونيا(**المطلب الأول**)، ليقابله رفض الكثير منها الانصياع لمثل هذه الحقوق بحجة أنها دخيلة على ثقافتهم(**المطلب الثاني**)، واستغلال إمكانية تحفظها بشأنها الحفاظ على كيانها الثقافي(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول التضمين الجزئي لحقوق الجيل الرابع في القوانين الوطنية:

تعتبر عملية التنظيم القانوني للتصرفات المنتهجة في المجتمع اعترافا بقانونية وشرعية ذلك الفعل وتقبله من طرف المجتمع والسلطات المعنية في الدولة وهو الأسلوب الذي لجأت إليه الدول الغربية والمتطورة تكنولوجيا بالنسبة للأفعال التي سمتها بحقوق الجيل الرابع، حيث عملت على تأييد مضمونها –سبق الإشارة إليه أعلاه– وتنظيمه، دون اكتراثها لمدى انسجامها وتناسقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصية العالمية.

تبرر الدول التي رحبت بمختلف الحقوق البيولوجية موقفها بكونها تسعى إلى مواكبة التطور العلمي الذي لحق بكل المجالات عامة والمجال الطبي بصفة أخص وسعيها في التقدم والتحضر، شعارها في ذلك السمو عاليا بحقوق الإنسان وتكريس حرية الفرد في فعل ما يشاء حتى إمكانية وضع حد لحياته إن كان يعاني من مرض مرهق فكانت هولندا السباقة لرفع التجريم وتحرير الأطباء من تحمل مسؤوليته في حال مساعدة المريض على الموت بإصدار قانون جديد سنة 2001 ودخل حيز التنفيذ في جانفي2002[26] وتليها مباشرة بلجيكا في 2002 وفرنسا في 2016[27]. وتتبعها تقنينات تهتم كلها بأحقية الفرد في التصرف في جسده، كالاعتراف الصريح والقانوني بالحق في التحول الجنسي وتعد السويد أول الدول التي أجازته سنة 1972، ثم تبعتها ألمانيا، ايطاليا، هولندا، وتركيا، وفي المقابل هنالك من الدول التي لم تجيز صراحة عملية تغيير الجنس في قوانينها كعملية جراحية مرخص بها وإنما كرسته ضمنيا بالاعتراف بالحالة المدنية للمتحولين جنسيا بعدما شاع الأمر في مجتمعها والسماح لهم بتكوين جمعيات خاصة بالدفاع عن حقوقهم كما هو الحال عليه في لبنان مثلا[28].

فحين تعدت بعض الدول فكرة التنظيم القانون للحقوق البيولوجية ومسألة الاعتراف بها من عدمه لتنظمه كمصدر استرزقا يساهم في التقليل من نسبة البطالة وتطور الاقتصاد من خلال السماح للأشخاص بإنشاء شركات تجارية لاستئجار الأرحام وبنوك حفظ المني[29].

---

[26]– بخصوص التفصيل في الشروط التي يجب أن تستوفيها عملية القتل بدافع الرحمة التي أصبحت حق من الحقوق المقررة في هولندا أنظر: التقرير الدوري الثالث لهولندا المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية وسبعون، المنعقدة بجنيف، بتاريخ 09 جويلية 2001، وثيقة رقم: CCPR/C/SR.

[27]– راجع قانون رقم 2016/87 الصادر في فرنسا، السالف الذكر.

[28]– علي فقيه هانية، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، الجامعة اللبنانية.
http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=45&TYPE=PRINT
تم الإطلاع عليه في 26-10-2022

[29]–تعد شركة STOREES من الشركات الناجحة في مجال استئجار الرحم ويتراوح ثمن الرحم المستأجر ما بين خمسة ألاف وعشرة ألاف دولار. لمزيد من التفصيل أنظر: ياسر عبد الحميد جاد الله، مرجع سابق، ص.345.

المطلب الثاني: احتجاج الدول بخصوصيتها الثقافية

لا ترتبط جدلية التصادم بين خاصية عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية للدول بحقوق الجيل الرابع فقط وإنما رفقت الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان غير أن شدة التصادم زادت في ظل التطور العلمي والتكنولوجي باعتبار أنها حقوق تمس بثقافة الدول وهويتها[30].

فثقافة الدول تمثل مجمل العقائد والقناعات المطلقة التي تؤمن بها جماعة معينة فالثقافة هي المعيار المستند إليه للتمييز بين الصح والخطأ، ويندرج ضمن ثقافة الدول العادات والتقاليد، اللغة الدين وغيرها من المعايير التي تحتج بها الدول الرافضة لفكرة التعدي على حرمة الإنسان أو المساس بحياته ولو كان ذلك بدافع العولمة، وتمسكها بخصوصيتها الثقافية بسبب فقدان الثقة من المستجدات الدولية.

تعد الجزائر إحدى الدول المترددة في هذا الشأن متمسكة بعاداتها وتقاليدها المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي تعتبر دين الدولة ومبدأ مكرس دستوريا[31]، فأحكام الشريعة الإسلامية واضح، إذ تم رفض وتحريم كل التصرفات التي تهدد حياة الإنسان وفطرته لقوله تعالى في الآية 33 من سورة الإسراء: " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**" وقوله أيضا في سورة الذريات الآية 49 على مايلي: "**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون**"

المطلب الثالث: التحفظ كآلية لاحترام الدول لخصوصيتها الثقافية

التحفظ تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرامها المعاهدة الدولية، تعلن بموجبها عن نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[32].

---

[30] FONTAINE Laurélien, « L'universalisme des droits en question, la déclaration universelle des droits de L
Homme 60 ans après », Chiers de recherche sur les droits fondamentaux, université de Caen- Bass, Normandie, n 7, Décembre 2009, , pp.12-13.

[31]– المادة (2) من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 25، الصادر بتاريخ14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر2008،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[32]– وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر،2005، ص. 224.

وإن كان مجال تحفظ الدول جد ممكن بالنسبة للشق السلبي من الحقوق الناتجة عن التطور العلمي لتوفر إحدى الأسباب المبررة في اللجوء إليه والذي يكمن في التنازع بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فبذلك يتحقق الانسجام بين أحكام الاتفاقيات والتزامات الدولة المتحفظة واحترامها لخصوصيتها الثقافية[33].

فبالتالي مجال الحديث للجوء الدول على انتهاج أسلوب التحفظ مستبعد حاليا وإن كانت مبرراته قائمة نظرا لكون فكرة الجيل الرابع لحقوق الإنسان لم يتم الإجماع الدولي عليها أو ابرام اتفاقية دولية تنظم التصرفات التي كرستها الدول الغربية في قوانينها الداخلية على أنها تشكل جيلا رابعا لحقوق الإنسان.

[33]–المرجع نفسه ، ص.228.

خاتمة:

لا تخلو فكرة الجيل الرابع لحقوق الإنسان من الإشكالات، نظرا لما تتضمنه من تصرفات سلبية ناتجة عن التطور في المجالين العلمي والطبي تهدف إلى تغيير الفطرة الإنسانية بالتعدي الصارخ على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ما يؤدي بالضرورة إلى نسبية عالمية حقوق الإنسان المستقر عليها في مختلف المواثيق الدولية وكأن الدول التي اعترفت بهذا الصنف من التصرفات في قوانينها الوطنية تنص على أنها تصرفات تدرج ضمن الحقوق المقررة للإنساني التصرف في جسده وتجعل من حقوق الإنسان مسألة داخلية.

لنسلم في الأخير بأحقية الدول بالتمسك بخصوصيتها الثقافية بشأن الشق السلبي لهذا الجيل الذي بدأ في الولوج إلى الساحة الدولية (كالحق في التحول الجنسي، استئجار الرحم والموت بدافع الرحمة ...)

حفاظا منها على الحق في الحياة، مبدأ الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للإنسان باعتبارها حقوق مقدسة في الشرائع الدينية ومكرسة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يعاب على هذه الدول ولاسيما الدول العربية تجاهلها الجانب الإيجابي من طائفة الحقوق التي تنطوي ضمن الجيل الرابع (كالحق في الرفاهية، الحق في السياحة، الحقوق الرقمية.) مادام مضمونها يدعم مبدأ كرامة الإنسان الذي يعد مبدأ عالميا يجب على الدول الامتثال له.

نخلص في الأخير إلى القول أن خاصية عالمية حقوق الإنسان بمفهومها المطلق شهد تراجع جزئي ولا تزال إمكانية إعادة النظر فيه قائمة.

فلتفادي التعدي الكلي عليه نقترح ما يلي:

– ضرورة الإجماع الدولي على وضع ضوابط للتصرفات الشاذة التي تبررها الدول الغربية على أنها حقوق تشكل جيلا رابع يضم إلى الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان كما كان الحال عليه بالنسبة للاستنساخ البشري.

– اتخاذ الدول موقف واضح وصارح بشأن تعاملها مع هذه التصرفات إما تقبلها وتنظيمها بصفة قانونية أو إما رفضها رفضا صارحا وتجريمها قانونيا، والخروج عن الصمت وفك الغموض عن موقفها اتجاهها وهذا الأمر المطلوب من المشرع الجزائري فعله.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية :

1-الكتب:

1- الجويلي سعيد سالم، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، د.س.ن، الجزائر.

2-وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر،2005.

2-المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

2-معزوزي علي، " حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3-مكرولوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

ب-مذكرات الماجستير:

1-بغدادي ليندة، "حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

2-ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

3-المقالات:

1-زايدي حميد، "الضمانات القانونية لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص.364-391.

2- عباس زياد كامل السعدي، مدى مشروعية عقد استجار الرحم وآثاره، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 22، متوفر على الموقع الأتي:

https://www.iasj.net/iasj/download/9da674571ae93423

تم الاطلاع عليه بتاريخ:15-10-2022.

3- علي فقيه هانية، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، الجامعة اللبنانية.
http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=45&TYPE=PRINT
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-10-2022.

4- واصل محمد، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، عدد2، 2003. ص ص13-43.

5- كامل السعدي، مدى مشروعية عقد استجار الرحم وآثاره، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 22، متوفر على الموقع الاتي:
https://www.iasj.net/iasj/download/9da674571ae93423
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11-10-2022.

6- ياحي ليلى، " نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, عدد خاص 2017، ص ص.362- 382.

7- ياسر عبد الحميد جاد الله النجار،التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة والقانون والدقهلية، متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10916_9c09661468ba090a9f48d3169b893c8.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ:26-10-2022.

4- النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 25، الصادر بتاريخ14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر2008،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر1945 انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر1962.

3- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 3-217، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 في سبتمبر 1963.

4- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذّي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21)، المؤرخ في16ديسمبر,1966 الذّي دخل حيّز النفاذ في23 مارس 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989،ج. ر.ج.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 ل26 فيفري 1997.

5- العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذّي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21)، المؤرخ في16ديسمبر,1966 الذّي دخل حيّز النفاذ في23 *مارس* 1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989،ج. ر.ج.ج.د.ش.، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 ل26 فيفري 1997.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، الصادر بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد99، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر2021.

7- القانون رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/04/16، الصادر في ج.ر عدد 08، المؤرخ في 1985/02/17، الملغى.

8- الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، الصادر في 27 فبراير2005، ج.ر. عدد 15، ص. 19.

9- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020.

5- الإعلان والتقارير الدولية:

1- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان صدر بالإجماع خلال الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1997، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998.

2- التقرير الدوري الثالث لهولندا المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية وسبعون، المنعقدة بجنيف، بتاريخ 09 جويلية 2001، وثيقة رقم: CCPR/C/SR

3- تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الخامسة وعشرة بعد المائة، في 18 ديسمبر 2004، وثيقة رقم: EB115/INF.DOC-.

4--تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الخامسة وعشرة بعد المائة، في 18 ديسمبر 2004، وثيقة رقم: EB115/INF.DOC

ثانيا باللغة الفرنسية

Articles :

1-TETTRON Roseline, « L'universalité des droits de l'homme, apparences et réalité.

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/FD001351.pdf

consulté le : 21-10-2022.

2-FONTAINE Laurélien, « L'universalisme des droits en question, la déclaration universelle des droits de L'Homme 60 ans après », université de Caen- Bass, Normandie , Chiers de recherche sur les droits fondamentaux, n 7, décembre 2009,

Textes juridique :

1- Loi n 87/2016 du 02 février2016, Créant de nouveaux droit en faveur des malades et de personnes en fin de vie, J.O.R.F n 0028, du 3 février2016.

2-Loi n94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la protection et au diagnostic prénatal, J.O.R.F n175 du 30juillet 199